قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (177) لسنة 2024 ميلادية
بشأن عطلة عيد العمل

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012م ، بشأن العطلات الرسمية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م بتعديل قراره رقم (10) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي.

"قـــــرر"

مادة (1)

تنفيذا لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن العطلات الرسمية، تكون العطلة الرسمية لعيد العمل للعام 2023م يوم الإربعاء الموافق 2024/5/1م ، في كافة المؤسسات والمرافق العامة ، على أن يراعى في ذلك المؤسسات والمرافق ذات الخدمات الإنسانية والأمنية، مع حفظ حق العاملين بها في الحصول على مقابل عمل هذا اليوم وفقا لأحكام المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010م المشار إليه.

مادة (2)

استنادا لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م المشار إليه يكون يوم الخميس الموافق 2024/5/2م إجازة لجميع الجهات المذكورة بالمادة السابقة تخصم من الإجازة السنوية للموظف.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر في 19 شوال 1445/ هجري
الموافق 6 / 4 / 2024 ميلادي
(28 / آذار / الثانية)